

أمر عدد 410 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يتعلق بضبط تركيبة وتسيير لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وتركيبه ومشمولات اللجنة الفنية للخصوصية.

نقح ب:

أمر عدد 1440 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التنمية الاقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 377 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيبة وتسيير لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها كما نقح وأتمم بالأوامر عدد 1286 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 وعدد 981 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 وعدد 493 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 وخاصة الفصل السابع (ثالثا) منه،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير الأول : رئيس

- وزير الداخلية : عضو

- وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي : عضو

- وزير المالية : عضو

- وزير التنمية الاقتصادية : عضو

- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو

- وزير الشؤون الاجتماعية : عضو

- وزير التكوين المهني والتشغيل : عضو.

- الكاتب العام للحكومة : عضو

- كاتب الدولة المكلف بالمساهمات العمومية : عضو

- محافظ البنك المركزي التونسي : عضو.

- رئيس هيئة السوق المالية : عضو.

ويحضر إجتماعات اللجنة الوزراء المعنيون بالملفات المعروضة والملاحظون وكل من يرى في مشاركته فائدة.

تتولى الإدارة العامة للخصوصية بوزارة التنمية الاقتصادية الكتابة القارة للجنة.

الفصل 2 - تجتمع لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية بدعوة من رئيسها. ويضبط جدول أعمال اللجنة من طرف رئيسها باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 3 - تعرض الملفات على لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية من طرف الوزير الأول أو من طرف وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 4 - تتكون اللجنة الفنية للخصوصية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 1225 لسنة 1996 المذكورة أعلاه، من الأعضاء القارين الآتي ذكرهم :

- كاتب الدولة المكلف بالمساهمات العمومية أو من يمثله : رئيس

- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو

- ممثل عن وزارة المالية : عضو

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو

- ممثل عن البنك المركزي : عضو

- ممثل عن هيئة السوق المالية : عضو.

يكون تمثيل الوزارات في اللجنة في مستوى مدير عام أو مدير إدارة مركزية.

تتولى الإدارة العامة للخصوصية بوزارة التنمية الاقتصادية الكتابة الدائمة للجنة.

يستدعى لحضور اجتماعات اللجنة الفنية للخصوصية، المدير العام المكلف بقطاع النشاط المعني بوزارة الإشراف القطاعي وكذلك الرئيس المدير العام، وبصفة عامة كل من يعتبر حضوره مفيدا لمداولات اللجنة وذلك بالنسبة لكل منشأة يقع عرض ملفها على اللجنة.

الفصل الخامس (جديد) - تجتمع اللجنة الفنية للتخصيص بدعوة من وزير التنمية الإقتصادية قصد درس المسائل المدرجة بجدول أعمالها وذلك قبل عرضها على لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

كما تتولى اللجنة الفنية للتخصيص البت في المسائل التالية :

-إقرار إعادة طلبات العروض التي لم تحظ بردود.

- بيع أصول المنشآت ذات المساهمات العمومية التي لا تفوق قيمتها، حسب تقييم المصالح أو مكاتب الخبراء، المائة ألف دينار، على أن لا تقل قيمة التفويت عن سبعين بالمائة من نتيجة التقييم.

-التفويت في مساهمات المنشآت العمومية من غير البنوك والتي لا تتجاوز العشرة بالمائة من رأس مال المنشأة المعنية على أن يكون إجمالي المساهمات العمومية ومساهمات المنشآت العمومية بالمنشأة المعنية أقل من أربع وثلاثين بالمائة من رأس المال.

وتبت اللجنة الفنية للتخصيص في الطلبات الصادرة عن المساهمين الخواص والمتعلقة بالتفويت في مساهمتهم بالتوازي مع التفويت في مساهمات الدولة والمنشآت العمومية في رأس مال الشركات المعروضة للتخصيص.

الفصل الخامس (مكرر) - تتولى اللجنة الفنية للتخصيص متابعة عمليات تصفية المنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية المقررة بناء على رأي لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية، وتندارس جميع المسائل العالقة في هذا المجال.

وتعد تقاريرها في الغرض تعرض على لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

الفصل 6 - تتولى الكتابة الدائمة للجنة الفنية للخصوصية، إعداد جدول أعمال اللجنة ومسك الوثائق المتعلقة بأنشطتها وإعداد محاضر جلساتها.

الفصل 7 - ألغى الأمر عدد 377 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 وجميع الأوامر المنقحة له المشار إليها أعلاه.

الفصل 8 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 1997.

زين العابدين بن علي